

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة الاستشارات المالية الدولية ش.م.ك عامة

إنه في يوم الخميس الموافق 2014/6/19 في تمام الساعة 11:00 صباحاً، تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الاستشارات المالية الدولية ش.م.ك عامة، وذلك مقر الشركة الكائن في مجمع الصالحية مدخل (1) الدور الخامس، وبحضور كل من :

- (1) السيد/ صالح صالح السلمي - رئيس مجلس الإدارة (رئيس الاجتماع)
(2) السيد/ سلطان مساعد العريفان - ممثل وزارة التجارة والصناعة

وحضر مساهمون يمثلون 397,095,673 من أسهم رأس المال البالغة 720,000,000 سهم، بنسبة 59,01 % بعد استبعاد أسهم الخزينة والبالغة 47,090,564 سهم.

وبعد أن أعلن رئيس الاجتماع عن اكتمال النصاب القانوني لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، بدأت الجمعية في مناقشة بنود جدول الأعمال، والتي أسفرت عن الموافقة على تعديل بعض مواد عقد تأسيس الشركة كالتالي:

تعديل المادة (2) من عقد التأسيس ومادة (1) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة تفاصيلها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة، تسمى: شركة الاستشارات المالية الدولية.

تم لا سداد
سلطان مساعد العريفان
٢٠١٤/٦/٢٣



المادة بعد التعديل:

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة، تسمى: شركة الاستشارات المالية الدولية - إيفا (ش.م.ك.ع).

تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يلي:

1. العمل كمستشارين ماليين للشركات والمؤسسات العاملة في الكويت وجول الشرق الأوسط.
2. القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة بالشركات المشابهة لحساب الشركة.
3. ترتيب عمليات شراء وبيع الشركات، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
4. القيام بأعمال السمسرة في بيع العملات الأجنبية مقابل عمولة، وذلك من خلال القيام بأعمال الوساطة بين البائعين والمشتريين للعملات الأجنبية وما يتطلبه ذلك من تقديم خدمات المتعاملين في أسواق القطع الأجنبي مثل إسداء النصح والمشورة والقيام بالاتصالات اللازمة عن طريق التلكس والتلفون وغيرها من وسائل الاتصال.
5. القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة بالشركات المشابهة لحساب الشركة.
6. الإقراض والاقتراض وإصدار الكفالات المالية في نطاق تحقيق أغراض الشركة.
7. إدارة الاستثمار لحساب الغير والقيام بأعمال الوساطة المالية على ألا يشمل ذلك السمسرة بالأسهم المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية.
8. يحظر على الشركة أثناء مباشرتها لأغراضها القيام للغير بفتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية أو تمثيل البنوك الأجنبية.
9. يجوز للشركة تملك الاستثمارات العقارية التي آلت إليها والتصرف فيها.
10. تملك المنقولات العقارية اللازمة لمباشرة نشاط الشركة في الحدود المسموح بها قانوناً.
11. التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة في دولة الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط، مع عدم الإخلال بالحظر المقرر بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار.



المادة بعد التعديل:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يلي:

1. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات والمؤسسات المختلفة التي تزاوُل أعمالاً شبيهة أو مكملة لأغراض الشركة، وذلك لحسابها ولحساب الغير في داخل الكويت أو خارجها.
2. إدارة الشركات والمؤسسات المختلفة سواء كانت محلية أو أجنبية، وتسويق الخدمات والمنتجات الاستثمارية المملوكة لها أو للغير في داخل الكويت أو خارجها.
3. تملك واكتساب حق التصرف في كل ما تراه لازماً لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي أجزاء منها أو أية حقوق امتياز ترى الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، أو لتنمية أموالها وبما لا يتضمن الإنجاز في السلع لحسابها.
4. مزاوله جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية لحسابها ولحساب الغير في داخل الكويت أو خارجها بما فيها بيع وشراء وتسويق الأوراق المالية من أسهم وصكوك وغيرها التي تصدرها الشركة والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة والمحلية والأجنبية، وممارسة أعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها.
5. إدارة أموال الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة سواء محلية أو أجنبية، واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية من خلال المحافظ الاستثمارية والعقارية في داخل الكويت أو خارجها.
6. تقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار وعقد الدورات وإصدار النشرات التعريفية بالأنشطة الاستثمارية المختلفة للأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
7. إعداد وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والتقنية والاقتصادية والتقييمية، وإعداد دراسات الجدوى للأنشطة الاستثمارية المختلفة وغيرها من الدراسات، مع فحص الجوانب الفنية والمالية والإدارية المتعلقة بتلك الأنشطة وذلك لحسابها أو لحساب الغير داخل الكويت أو خارجها.
8. تأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وصناديق الاستثمار المحلية والأجنبية بكافة أنواعها والمساهمة في تأسيسها لحساب الشركة ولحساب الغير طبقاً للقوانين المنظمة وللقواعد والشروط التي تحددها الجهات الرقابية المختصة، وطرح حصصها أو وحداتها للاكتتاب بحيث لا تقل مساهمات الشركة في رأس مال نظام الاستثمار الجماعي أو صندوق الاستثمار عن الحد الأدنى الذي تحدد الجهات الرقابية، وبيع أو شراء حصص أو وحدات في أنظمة الاستثمار الجماعي أو صناديق الاستثمار المحلية لحسابها ولحساب الغير أو تسويقها، بشرط الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المختصة، والقيام بوظيفة أمين الاستثمار ومراقب الاستثمار ومستشار الاستثمار بشكل عام ولصناديق الاستثمار داخل الكويت أو خارجها طبقاً للقوانين المنظمة لذلك.

9. استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار داخل الكويت أو خارجها، وما يتطلب ذلك من تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة.
10. القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مدير الإصدار للأوراق المالية التي تصدرها الشركات والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة المحلية والأجنبية، والقيام بأعمال وكيل الاكتتاب ومستشار الإدارج وأمين ومراقب الاستثمار، بما في ذلك إدارة الإصدارات وتعهدهات إدارة عمليات الاكتتاب فيها، وتلقي الطلبات وتغطية الاكتتاب فيها.
11. القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية النقدية في الكويت وتلبية حاجاته، وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن الجهات الرقابية المختصة من قرارات أو تعليمات، (ذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من تلك الجهات).
12. الوساطة في عمليات التمويل وهيكله وإدارة ترتيبات تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات والمشاريع المحلية والدولية في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها الجهات الرقابية المختصة.
13. القيام بكافة الأعمال المتعلقة بأنشطة ترتيب وإدارة عمليات شراء وبيع الشركات والدمج والاستحواذ والانسقام، وذلك للمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة المحلية والأجنبية.
14. الإقراض والاقتراض وإصدار الكفالات المالية في نطاق تحقيق أغراض الشركة.
15. القيام بأعمال السمسرة في بيع العملات الأجنبية مقابل عمولة، وذلك من خلال القيام بأعمال الوساطة بين البائعين والمشتريين للعملات الأجنبية وما يتطلبه ذلك من تقديم خدمات المتعاملين في أسواق القطع الأجنبي، مثل إسداء النصح والمشورة والقيام بالاتصالات اللازمة عن طريق التلكس والتلفون وغيرها من وسائل الاتصال.
16. يحظر على الشركة أثناء مباشرتها لأغراضها القيام للغير بفتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية أو تمثيل البنوك الأجنبية.
17. التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة في دولة الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط، مع عدم الإخلال بالحظر المقرر بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار.
18. العمل كمستشارين ماليين واقتصاديين وإداريين للشركات والمؤسسات العاملة في الكويت ودول الشرق الأوسط.
19. القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة بالشركات المشابهة لحساب الشركة سواء داخل الكويت أو في الخارج.
20. إدارة الاستثمار لحساب الغير وكذا إدارة محافظ الغير والقيام بأعمال الوساطة المالية، على ألا يشمل ذلك السمسرة بالأسهم المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية.

21. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة في الحدود المسموح بها قانوناً.
22. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل الكويت أو خارجها، ولها أن تفتح فروعاً داخل الكويت أو خارجها بما لا يتعارض مع قانون الشركات وتعليمات الجهات الرقابية المختصة.

تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/72,000,000 د.ك موزع على 720,000,000 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميعها أسهم نقدية.

المادة بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ -/720,000,000 د.ك (سبعمائة وعشرون مليون دينار كويتي) ورأس المال المصدر والمدفوع -/72,000,000 د.ك (اثنان وسبعون مليون دينار كويتي) موزع على 720,000,000 سهم قيمة كل سهم 100 فلس مدفوعة بالكامل وجميع الأسهم نقدية.

تعديل المادة (6) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

تكون جميع أسهم الشركة اسمية يخصص 5% منها لتكون للكويتيين لا يجوز لغيرهم تملكها، أما الباقي من الأسهم فيجوز أن يمتلكها غير الكويتيين بموجب الترخيص الصادر في هذا الشأن من الحكومة.

المادة بعد التعديل:

أسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

تعديل المادة (7) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

دفع المؤسسون 20% من قيمة الأسهم عند الاكتتاب يجب أن يتم الوفاء بباقي سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يُعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بثلاثين يوماً على الأقل.

وكل مبلغ يتأخر أدائه عن الميعاد المعين تجري عليه حتماً فائدة بسعر 7% سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه، ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم المتأخرة أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته، بلا حاجة إلى تنبيه رسمي بالمزاد العلني، ويستوفى من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكفي ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

المادة بعد التعديل:

تدفع قيمة السهم كاملة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر سداده على أقساط على ألا يقل القسط الواجب السداد عند الاكتتاب عن 25% من القيمة الاسمية للسهم، وأن يسدد الجزء الباقي من قيمة السهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قفل باب الاكتتاب وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، إذا تأخر المساهم أو ورثته عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في موعده، وجب على الشركة - بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره أو ورثته - أن تعرض أسهمه للبيع في البورصة، وتستوفي الشركة من ثمن بيع الأسهم - في الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة - وبالأولوية على جميع دائني المساهم قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة، وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات، ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكفي ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة.

تعديل المادة (12) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

لما كانت أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة، يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة بعد التعديل:

لما كانت أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة، ويكون للشركة سجل خاص يُحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

تعديل المادة (13) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

لا تجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دُفعت كاملة، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار.

ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه، وتُمنح لممارسة حق الأولوية مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

المادة بعد التعديل:

يجوز زيادة رأس المال المصرح به في حالة إصداره والاكتتاب فيه بالكامل، ولا يجوز زيادة رأس المال المصدر إلا إذا كانت قيمة الأسهم المصدرة قد دُفعت كاملة، وفوضت الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة في تحديد مقدار ومواعيد وحالات زيادة رأس المال المصدر بشرط ألا يتجاوز رأس المال المصرح به، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وفوضت الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة في تقرير إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة وتحديد قيمة هذه الزيادة، وتُخصص علاوة الإصدار - في حال إقرارها - للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي.

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، وإذا لم يتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

تعديل المادة (14) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم بالتصويت السري.

المادة بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين بالتصويت السري، كما يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثله في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها، وللجمعية العمومية بناءً على طلب الجهات الرقابية اختيار عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على أن لا يزيد عددهم في هذه الحالة عن نصف أعضاء المجلس.



تعديل المادة (15) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

المادة بعد التعديل:

تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

تعديل المادة (16) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

يشترط في عضو مجلس الإدارة بأن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله لعدد من الأسهم لا يقل عن 500 سهم، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته.

المادة بعد التعديل:

يجب أن تتوفر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات مالم يكن قد رُد إليه اعتباره.
 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة من مساهمي الشركة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

تعديل المادة (17) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس تاجراً في تجارة مشابهة ومنافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون لمصلحة مباشرة وغير مباشرة في العقود والصفقات التي تُبرم مع الشركة ولحسابها، أو أن تكون لمصلحة تتعارض مع مصالح الشركة مالم يكن شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتكم.

المادة بعد التعديل:

باستثناء القروض لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تُبرم مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية، ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ودون الإخلال بالتزامات الشركة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفقاً لتعليمات هيئة أسواق المال، فلا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها، وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات.

تعديل المادة (19) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائباً للرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

المادة بعد التعديل:

ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.

تعديل المادة (20) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدب الإدارة وأكثر، ويحدد المجلس صلاحياتهم.

المادة بعد التعديل:

يكون للشركة رئيساً تنفيذياً أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

تعديل المادة (21) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين، وأي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض في حدود ما يخوله مجلس الإدارة لكل منهم، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة يحدد صلاحياته.

المادة بعد التعديل:

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بينهم أو من الغير للقيام بعمل معين أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه النشاط بالشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المناطة بالمجلس، ويحدد مجلس الإدارة مخصصات العضو المفوض أو اللجنة.

تعديل المادة (22) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك اثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

المادة بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه بناءً على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه أو من عضوين على الأقل من أعضائه، على أن لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، وتوجه الدعوة مرفقاً بها ملخص ببنود جدول أعمال الاجتماع وصورة عن المستندات المتعلقة بهذه البنود، وذلك قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة بالبريد المسجل أو باليد أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس.

ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بالموافقة من جميع أعضاء المجلس، وذلك عن طريق التوقيع على محضر الاجتماع أو عن طريق الفاكس أو رسالة البريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

تعديل المادة (23) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين، ويُعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

المادة بعد التعديل:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، ويجوز للعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يطلب إثبات اعتراضه في محضر الاجتماع، وإذا امتنع عضواً أو أكثر عن التوقيع على محضر اجتماع مجلس الإدارة، فيستبدل توقيع العضو الممتنع ببيان يثبت في المحضر يفيد ذلك.

تعديل المادة (24) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

إذا تخلف أحد الأعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة.

المادة بعد التعديل:

يفقد العضو مركزه في مجلس الإدارة وتزول عنه صفة العضوية في أي من الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات أو لائحته التنفيذية أو القوانين الأخرى.

تعديل المادة (25) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام.

المادة بعد التعديل:

لا يجوز تقدير مجموع مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين، ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس المجلس، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من وقت عدم تحقيق الشركة لأرباح لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافأة وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الاعلى للمكافآت المذكورة.

تعديل المادة (26) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

لمجلس الإدارة واسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام وقرارات الجمعية العامة، ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات وعقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

المادة قبل التعديل:

لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها وعقد القروض واعطاء الكفالات أو التحكيم أو الصلح أو التبرعات بناءً على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

تعديل المادة (28) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولين عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة لإبراء ذمة مجلس الإدارة.

المادة بعد التعديل:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لازواجهم أو أقاربهم من الدرجة الاولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.



تعديل المادة (29) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها بكتب مسجلة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفته عادية أو بصفة غير عادية.

المادة بعد التعديل:

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلي جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع علي الأقل.
2. الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين علي أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع علي الأقل من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام علي الأقل.
3. الإعلان من خلال البريد الالكتروني أو الفاكس علي أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام علي الأقل.

ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام علي الأقل، ويعد جدول أعمال الجمعية العامة الجهة التي تطلب عقد الاجتماع.

تعديل المادة (30) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً علي طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة بعد التعديل:

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون 5% من رأس مال الشركة المصدر.

وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة الى إجراءات جديدة للدعوة.

تعديل المادة (31) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة بعد التعديل:

لكل مساهم أيأ كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

تعديل المادة (33) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

يسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة، وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.

المادة بعد التعديل:

يسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة، وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

تعديل المادة (36) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

تتعدد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأي ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

المادة بعد التعديل:

تتخذ الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم الطلب.

تعديل المادة (37) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون وهذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

المادة بعد التعديل:

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفه عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون وهذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4. البيانات المالية للشركة.
5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.
8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الاطراف ذات الصلة وتعرف الاطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.



تعديل المادة (39) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

تتناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنتظر في تقرير مراقبي الحسابات، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافأتهم وأجورهم.

المادة بعد التعديل:

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام، وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة إليه لمناقشة أوجه المخالفة.

تعديل المادة (40) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

تجتمع الجمعية العامة بصفته غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب إليه.

المادة بعد التعديل:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون 15% من رأس مال الشركة المصدر، أو بناءً على طلب من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعديل المادة (41) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

المسائل الآتية تنتظرها الى الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة والتصرف فيه بأي وجه آخر.



3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4. زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه.

المادة بعد التعديل:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون، تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بالمسائل الآتية:

1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها في ما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها - الجائز استعمالها - الى رأس المال.

تعديل المادة (42) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عُين لها.

المادة بعد التعديل:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة العادية، ويجوز أيضاً لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب، أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه، وتقدر الجمعية العامة العادية أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية عن السنة التي عُين لها.

تعديل المادة (44) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستندات وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها.



وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة، وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا العرض.

المادة بعد التعديل:

يكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات، وله في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية، وتخطر به وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال.

تعديل المادة (45) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة ولأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة ومركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

المادة بعد التعديل:

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها، وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور، يجب إثبات ذلك في تقرير مع بيان وجه نظر كل منهم، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع أي أسرار تتعلق بالشركة، وإذا خالف المراقب واجباته سألته الذكر جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء، ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسؤولين بالتضامن إلا إذا أثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسئولية.



شركة الاستشارات المالية الدولية
INTERNATIONAL FINANCIAL ADVISORS

كما يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب، ولكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

تعديل المادة (46) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة والتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة ولإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة بعد التعديل:

يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

تعديل المادة (47) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

1. يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري.
2. يقتطع 10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري - ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
3. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها 5% على المساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.
5. يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد على 10% من الباقي من الأرباح لمكافآت مجلس الإدارة ويتم توزيعه بالتساوي على الأعضاء.
6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة ويخصص لإنشاء مال احتياطي او مال لاستهلاك غير عاديين.



المادة بعد التعديل:

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

1. يقتطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون إحتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الإحتياطي الإجباري علي نصف رأس مال الشركة المصدر.
2. يقتطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
3. يقتطع جزء من الأرباح تحددته الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.
4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.
5. يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن 10% من الباقي من الربح الصافي كمكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطات، وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين.
6. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

تعديل المادة (49) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإلزامي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

المادة بعد التعديل:

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإلزامي إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإلزامي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.



تعديل المادة (50) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة.

المادة بعد التعديل:

يجب على الشركة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها، مشفوعة بالإيضاحات والبيانات وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.

تعديل المادة (51) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

تتقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

المادة بعد التعديل:

تتقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات.

تعديل المادة (52) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

المادة بعد التعديل:

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات.

تعديل المادة (54) من النظام الأساسي:

المادة قبل التعديل:

السماح للشركة لشراء ما لا يجاوز 10% من عدد أسهمها بقيمتها السوقية، بشرط ألا يمول الشراء من رأس مال الشركة ولا تدخل هذه الأسهم من مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعيات العمومية.



ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات التالية:

1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال - يشار إليها فيما بعد بـ " الهيئة " - من مجموع أسهم الشركة المصدر.
2. تخفيض رأس المال.
3. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. أية حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشتراه في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لحصة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة بشأن تنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها.

إضافة مادة جديدة برقم (55) على النظام الأساسي:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

وبعد الانتهاء من مناقشة جدول الأعمال، أعلن السيد رئيس الاجتماع انتهاء اجتماع الجمعية العامة العادية في تمام الساعة 12:00 ظهراً.

صالح صالح السلمي

رئيس مجلس الإدارة

(رئيس الاجتماع)